

المادة الاولى - يكون للعبارات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

تعريف الحجر : الحجر الصحي الزراعي مجموعة التشريعات والاجراءات المنبثقة عنها والمنقذة من قبل جهاز الحجر الصحي الزراعي في مراكز الحجر الصحي الزراعي على المنافذ الحدودية والمهادفة الى منع دخول الآفات التي تشكل مخاطر للزراعة والمحاصيل الزراعية والرقابة على الواردات والصادرات والعبور بهدف منع انتشار الآفات وتسهيل تدفق السلع والتبادل التجاري

النباتات : النباتات بجميع اجزاءها سواء كانت جذورا او سوقا او اوراقا او أزهارا أو ثمارا أو بذورا في اي حاله كانت عليها ساكنة او غضة او جافة أو أجزاء الانسجة او الخلايا المستزرعة في بيئات خاصة

المنتجات النباتية : أي مادة من أصل نباتي تحتفظ بطبيعتها النباتية الى حين استهلاكها

الآفة : كل كائن حي يحدث ضررا أو يسبب مرضا للنباتات او الحيوانات

اتفاقية ٧٥ / ١

بين حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

للتعاون

في مجال الحجر الصحي الزراعي

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية رغبة منهما في تعزيز التعاون المشترك بين البلدين في مجال الحجر الصحي الزراعي قد اتفقتا على ما يلي :

الارساليه : أي شحنة من النباتات او المنتجات النباتيه او الكائنات النافعة سواء كانت مستوردة او صادرة من الى او عابرة لاي من البلدين بطريق الترانزيت محمولة على واسطه نقل او عدة وسائط نقل مضمولة ببيان جمركي واحد .

المادة الثانية - تتبادل الجهات المختصة في البلدين أنظمة الحجر الصحي الزراعي ولوائح الآفات الحجرية المعتدة لديها ويجري دراستها وتنسيقها بما ينسجم والظروف الخاصة بكل بلد .

المادة الثالثة - أ - يحظر ادخال او اخراج النباتات او اجزاءها او المنتجات النباتيه الا بعد عرضها على موظفي الحجر الصحي الزراعي لفحصها والتأكد من سلامتها واستيفائها للشروط المنصوص عليها في أنظمة الحجر الصحي الزراعي

ب - يمنع ادخال المواد المبيئه أدناه :

الازتبه بجميع أنواعها ويستثنى من ذلك التربة الصناعيه (شريطة ان تكون معقمة بالطرق المناسبة وخالية من الآفات)

الاسمدة العضويه

الحشرات الحيه الضارة بجميع اشكالها

مستنبطات البكتيريا والفطريات الممرضة

المواد النباتية الواردة من جميع دول العالم ما لم ترفق بشهادة منشأ وشهادة صحية زراعية مصدقتين أصولاً من بلد المنشأ وبلد المصدر

ج - لوزير الزراعة ان يستثني بقرار منه بعض الحالات الخاصه المتعلقة باحتياجات البحث العلمي والاستخدامات الخاصه وبناء على توصية من الادارات المختصة

المادة الرابعة - يتم تحديد مراكز دخول وخروج الارساليات الزراعية كما يتم تحديد أماكن خاصة لدخول او استهلاك ارساليه زراعيه معينه

المادة الخامسة - يضمن الطرفان بأن الجهات المختصة في كل منهما ستقوم برعاة الانظمة القانونية لدولة الطرف الآخر وذلك فيما يتعاق بوقاية المزروعات والحجر الصحي الزراعي

المادة السادسة - اتفق الطرفان على ان تكون مواد التغليف والتعبئة المستعملة في توزير الارساليه المتبادله بين البلدين جديدة وخالية من الآفات والأمراض الحجرية وطبقا للسعاير الدولية واجراء تنظيف وتعقيم وسائط نقل الشحنه النظاميه قبل التعبئة عند اللزوم

المادة السابعة - أ - ترفق كل شحنة نظامية يتم نقلها من أراضي الطرف الاول - او من خلال - أراضي الطرف الثاني بشهادة صحيه زراعيه صادرة عن أجهزة وقايه المزروعات والحجر الصحي الزراعي للبلد المصدر على ان تكون الشهادة الصحيه الزراعيه باللغة الرسميه او باللغة الانجليزية عند اللزوم

ب - تخول الجهات المختصة في كلا البلدين بوضع شروط صحيه اضافيه لاستيراد ارساليات معينه ذات طبيعه خاصه او لاستخدامات خاصه تحددها الجهات المعنية ج - في حال اعاده تصدير النباتات والبضائع ذات الاصل النباتي يجب أن ترفق بشهادة صحيه نباتية لاعادة التصدير مع الشهادة الصحيه النباتية الاصلية او صورة طبق الاصل عنها

المادة الثامنة - في حال الكشف عن وجود آفات تمنع لوائح الحجر دخولها او مخالفه لقانون الحجر الصحي الزراعي للبلد المستورد تكون الجهة المختصة في البلد المستورد مخولة باتلاف ارساليه او اعاده تصديرها الى بلد المنشأ او طلب اتخاذ اجراءات أخرى ضروريه تتطلبها الحالة

المادة التاسعه - تقوم الجهات المختصة في البلدين بالتعاون الفني في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقايه المزروعات بما يسهل ويخدم مهام الحجر الصحي الزراعي والتنسيق المشترك وفق ترتيبات يحددها الطرفان

المادة العاشرة - تقوم الجهات المختصة في كلا البلدين بالتعاون والتنسيق في المجالات التاليه :

أ - تبادل القوانين واللائحة الأخرى المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقايه المزروعات خلال شهرين من إصدارها كحد أقصى

ب - اشعار بعضها البعض حول المطبوعات المتخصصة والمقالات والمنشورات الهامة في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقايه المزروعات الصادرة في البلدين

ج - التعاون في مجال علوم وقايه المزروعات بين المؤسسات البحثية والاجهزة المعنية بالحجر الصحي الزراعي بين البلدين

المادة الحادية عشر - يتم تنظيم الفحص المخبري المشترك للارسلات من النباتات والبضائع ذات الاصل النباتي عند الاستيراد والتصدير الى اراضي أحد الطرفين من أراضي الطرف الآخر اذا تطلب الوضع ذلك ، وذلك بناء على اتفاق مشترك مسبق ويقدم كل طرف التسهيلات والمعدات اللازمة لاجراء الفحوصات المخبرية

المادة الثانية عشر - أ - يعقد الطرفان اجتماعات مشتركة كلما دعت الحاجة لمناقشة القضايا المتعلقة بينود التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

ب - يحدد الطرفان باتفاق مشترك تاريخ وبرنامج الاجتماعات

ج - دراسة تسيق وتكامل الاجراءات العملية المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقايه المزروعات

د - تسهيل انتقال المعنيين بتنفيذ هذا القانون من مدراء زراعه ورؤساء مصالح وقايه ورؤساء مراكز الحجر الصحي الزراعي

المادة الثالثة عشر - يتم منع دخول الارسلات التي تحصل مخاطر صحيه زراعيه للزراعه في كلا البلدين او من منشأ يحمل مخاطر نقل أوبئه الى أراضي البلدين

المادة الرابعة عشر - أ - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر اشعار باعتمادها رسميا في كلا البلدين

ب - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيعها وتمدد تلقائيا لخمس سنوات أخرى ما لم يعلم أحد الطرفين الآخر عن رغبته في انهاءها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاتفاقية

ج - يمكن للطرفين تعديل او تغيير شروط هذه الاتفاقية باتفاق مشترك وتكون هذه التعديلات سارية المفعول وفقا للفقرة أ من هذه المادة

المادة الخامسة عشر - أ - يسند هذا الاتفاق الى الجهات المسؤولة عن الحجر الصحي الزراعي ووقاية النبات في البلدين

ب - في حال حدوث أي خلاف تشكل لجان فنية متخصصة من الطرفين لتسوية الخلاف

حررت ووقعت في مدينه عمان بتاريخ ٢١-٨-٢٠٠٢ الموافق ١٢ جمادى الثاني ١٤٢٣ ت هـ على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجّة القانونية

الملك الاردني الهاشمي

وزير الزراعة

الدكتور محمود دوري

الجمهورية العربية السورية

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

الدكتور نور الدين منى